باسم الشعب

محكمة جنايات امن الدولة العليا طوارىء

الدائرة (٥ب . القاهرة)

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار / مُحَمَّد السعيد الشربينى رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / وجدى مُحَمَّد عبدالمنعم و الدكتور على حسن عمارة الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .. .

وحضور السيد الأستاذ / مُحَمَّد صبرى شبانة وكيل النيابة

وحضور الأستاذ / أيمن خالد القاضي أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

في قضية النيابة العامة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ جنايات الهرم أ.د.ط (رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٩ كلى)

ضد

١-محمد محمود كامل البرم	غائب
٢-مصطفى كمال مصطفى حشيش	حاضر
٣-محمود صلاح الدين الدمرداش البزة	حاضر
٤-محمد احمد عباس زكى "مكنى ابو انس"	حاضر
٥ـــطارق على عبدالنبى احمد	حاضر
٦-محمد على عبدالنبى احمد	حاضر
٧-محمد السيد عبداللطيف شكيل	حاضر
٨-ميسرة احمد فؤاد عبدالعليم	حاضر
٩-عطية محمد عطية شبل شحاته	حاضر
١٠-مسعد احمد مسعد البلقينى	حاضر
١١-ياسر اسماعيل احمد اسماعيل	حاضر
١٢-محمد فوزى عبدالعزيز مصطفى	حاضر
١٣-حسن محمد حسن على الزنارى	حاضر
١٤-يوسف احمد السيد السيد عبدالجليل	غائب
١٥-محمد عبدالعزيز احمد الهجين	غائب
١٦-محمد احمد السيد ابراهيم "حركى ابو جعفر"	غائب

وحضر الاستاذ/ علاء علم الدين متولى المحامى موكلا مع المتهمين الرابع والثالث عشر.

وحضر الاستاذ/ اسامة عبدالحكيم بيومى المحامى موكلا مع المتهمين الخامس والسادس والسابع .
وحضر الاستاذ/ احمد عباس حلمى المحامى موكلا مع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر ومتطوعا مع المتهمين الحادى عشر والثانى عشر .
وحضر الاستاذ/ احمد محمد سعد المحامى موكلا مع المتهم الثالث .
وحضر الاستاذ/عارف محمود ابراهيم المحامى موكلا مع المتهم الثانى .

حيث ان النيابة العامة قد اتهمت المذكورين :

لانهم فى غضون الفترة من ٢٠١١حتى ٢٠١٩/٢/٩ ــ بدائرة مركز المحلة الكبرى ــ محافظة الغربية .

اولا: المتهم الاول :

اسس وتولى قيادة جماعة ارهابية الغرض منها الدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقوانين والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن اسس وتولى قيادة جماعة ارهابية تابعة لتنظيم القاعدة داخل البلاد تدعو لتكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه بالقوة وقتال رجال القوات المسلحة والشرطة واستهداف منشأتهما والمنشأت العامة واستباحة دماء ابناء الطائفة المسيحية واستحلال اموالهم والممتلكات الخاصة للمواطنين بغرض الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعة فى تحقيق اغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا: المتهم الثانى :

ارتكب جريمة من جرائم تمويل الارهاب بأن امد الجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند اولا وعناصرها باموال بقصد استخدامها فى ارتكاب جرائم ارهابية مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا: المتهمون من الثانى ايضا حتى الخامس عشر :

انضموا لجماعة ارهابية بان انضموا للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند اولا مع علمهم باغراضها وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعا: المتهمان الثالث والرابع ايضا :

حال كونهما مصريى الجنسية التحقا بجماعة ارهابية يقع مقرها خارج البلاد بأن التحقا بجماعة جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة بدولة سوريا التى تتخذ من الارهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها وتلقيا فيها تدريبات عسكرية وشاركا فى عملياتها العدائية الغير موجهة الى مصر على النحو المبين بالتحقيقات .

خامسا: المتهمون الثانى والخامس والسادس والسادس عشر ايضا :

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الوارد بالبند رابعا بأن اتفقوا مع المتهمين الثالث والرابع على ارتكابها وامدهما المتهم الثانى بالاموال اللازمة لسفرهما الى دولة سوريا وسهل للمتهمين الخامس والسادس والسادس عشر التحاقهما بالجماعة الارهابية التى يقع مقرها بتلك الدولة على النحو المبين بالتحقيقات .

سادسا: المتهم التاسع ايضا :

حاز واحرز سلاحيين تقليديين وذلك لاستعمالهما فى ارتكاب جرائم ارهابية بأن حاز واحرز سلاح نارى مششخن –مسدس- بدون ترخيص وذخائر مما تستعمل على ذلك السلاح بقصد استعمالهما فى نشاط يخل بالامن والنظام العام والمساس بمبادىء الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعا: المتهمون جميعا ايضا :

اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جريمة ارهابية وكان للمتهم الاول شأن فى ادراته ومن المحرضين عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

وقد احيل المتهمون الى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

المحكمـــــــــة

بعد تلاوة أمر الإحالة – وسماع طلبات النيابة العامة وبعد الإطلاع علي الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً :

وحيث أن المتهمين الأول / محمد محمود كامل البرم ، الرابع عشر / يوسف أحمد السيد السيد عبد الجليل ، الخامس عشر / محمد عبد العزيز أحمد الهجين ، السادس عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم لم يحضروا جلسة المحاكمة المحددة رغم إعلانهم قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي في غيبتهم عملاً بنص المادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

من حيث أن وقائع الدعوي حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن وجدانها مستخلصه من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة – تتحصل في أنه علي إثر اعتناق المتهم الأول/ محمد محمود كامل البرم الأفكار التكفيرية لتنظيم القاعدة الإرهابي التي تدعو إلي تكفير الحاكم والخروج علية بدعوي عدم تطبيق الشريعة الإسلامية وتكفير رجال القوات المسلحة والشرطة واستباحة دمائهم ودماء المسيحيين واستحلال ممتلكاتهم وفرضية المشاركة بحقول القتال داخل وخارج البلاد ، فقام المتهم المذكور بناءً علي تكليفات تلقاها من قيادات التنظيم بالخارج عبر شبكة المعلومات الدولية بالترويج لأفكار التنظيم وتأسيس جماعة تابعة لتنظيم القاعدة داخل البلاد تعتنق ذات الأفكار المتطرفة التي تهدف إلي الإطاحة بالسلام والأمن الداخليين للدولة وتعطيل

أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة من أداء عملها والاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطنين وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مستخدمين الإرهاب كوسيلة من وسائل تحقيق أغراضها – قد ضمت تلك الجماعة بين عناصرها مع علمهم بأهدافها وأغراضها الإرهابية المتهمين الثاني/ مصطفي كمال مصطفي حشيش – الثالث/ محمود صلاح الدين الدمرداش البزة – الرابع / محمد أحمد عباس زكي "مكني أبو أنس" – الخامس / طارق علي عبد النبي أحمد – السادس / محمد علي عبد النبي أحمد – السابع/ محمد السيد عبد اللطيف شكيل – الثامن / ميسرة أحمد فؤاد عبد العليم سيد أحمد – التاسع / عطية محمد عطية شبل شحاته – العاشر/ مسعد أحمد مسعد البلقيني – الحادي عشر / ياسر إسماعيل أحمد إسماعيل –الثاني عشر / محمد فوزي عبد العزيز مصطفي – الثالث عشر/ حسن محمد حسن علي الزناري – الرابع عشر / يوسف أحمد السيد السيد عبد الجليل –الخامس عشر / محمد عبد العزيز أحمد الهجين – السادس عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم "حركي أبو جعفر" ، وأخذاً في تنفيذ المخطط الإرهابي – لتلك الجماعة فقد تلاقت إرادة المتهمين المذكورين واتفقت علي القيام بأعمال عدائية ضد الدولة من خلال إعداد وتجهيز عناصرها لتنفيذ مخططات التنظيم علي نحو ما يصدر لهم من تكليفات ، يعمل مؤسسها المتهم الأول علي وضع برنامج تأهيلي وتدريبي للعناصر المذكورة أرتكن علي ثلاث محاور – أولهم فكري قائم علي إمدادهم بمطبوعات وكتب وإصدارات الكترونية تبين أن فيها أغلاط شريعة وفكر متطرف تؤسس للعلو في التكفير وسوء الظن بالمسلمين الموجودين وتحكم عليهم بالمروق وعدم فهم التوحيد بإتباع الطواغيت كتبت بأحرف شيطانية لكي تدعو للعنف والإرهاب – مثل – كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب ، وأيضاً وحدات التخزين الخارجية التي ضبطت بحوزة المتهمين والتي تحوي صور وملفات ومقاطع مصورة ومشاهد لممارسات عنيفة متطرفة ترويج وتحريض علي العنف والإرهاب وتكفير الحاكم ومؤسسات الدولة

مما يخلق ويدسخ في نفوس المتهمين وغيرهم شخصية المتطرف الذي يعيش دور المضطهد ويلبس رداء المظلومية ويستبسل في سبيل قضيته ويستشهد اعتقاداً منه أنه في سبيل الحق فتسيل الدماء الطاهرة مما يهدد استقرار الدولة وتعريض سلامة المجتمع وآمنة للخطر فضلاً من قيام عناصر تلك الجماعة بعقد لقاءات تنظيمية تجمع بينهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشبكة المعلومات الدولية وفي الأماكن العامة ثم من خلالها تدارس الأفكار الجهادية والمفاهيم التكفيرية لترسيخ قناعتهم بها – ثانيهم – حركي عن طريق إمدادهم بملفات إلكترونية عن كيفية التواصل بينهم وطرف كشف المراقبة تلافياً للرصد الأمني – ثالثهم – عسكري عن طريق إلحاق بعض العناصر بحقل القتال السوري لتلقي تدريبات متقدمة علي كيفية استخدام الأسلحة النارية باختلاف أنواعها وعن كيفية تصنيع وتجهيز العبوات المفرقعة وحرب العصابات تمهيداً لإعدادهم وعودتهم إلي البلاد وتنفيذ المخطط العدائي للتنظيم ضد الدولة عُرف منهم كلاً من المتهمين الثالث والرابع اللذين تسللا إلي دولة سوريا عبر الحدود التركية السورية وانضما للقتال ضمن جماعة جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة ، وأيضاً حيازة بعض عناصر الجماعة لأسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص لاستخدامها في عملياتها العدائية داخل البلاد وقد عُرف منهم المتهم التاسع الذي ضبط بحوزته سلاح ناري "مسدس" وذخائر ثبت من تقرير الأدلة الجنائية سلامتها وصلاحيتها للاستعمال .

وفي إطار الدعم المادي – اعتمدت تلك الجماعة في سبيل تحقيق أغراضها الإرهابية علي الدعم المالي الذي أمدها به بعض عناصرها من خلال أموال الزكاة التي يتم جمعها من المحيطين بهم وبعض الأموال الخاصة بالمتهم الثاني الذي أمد المتهم الثالث بمبلغ عشرين ألف جنيهاً لتسهيل سفره والمتهم الرابع والتحاقها بحقل القتال السوري – وإمداده أحد عناصر تنظيم القاعدة بمبلغ ألفين جنيهاً لذات الغرض ، فضلاً عن إمداده أحد المشاركين في تجمهري رابعة العدوية والنهضة ويدعي / محمد عيد محمود عبد المعطي مبلغ خمسة ألاف جنيهاً لشراء سلاح ناري

"بندقية آلية" لاستخدامها ضد قوات الشرطة القائمة علي فض المتجمهرين وذلك أثناء مشاركته فيهما ، بينما أضلع المتهمين الخامس والسادس بتوفير خطوط تسفير لعناصر التنظيم خارج البلاد منهم المتهمين المشار إليهما سلفاً وذلك للانضمام إلي مليشيات التنظيم بسوريا والمشاركة في عملياته العسكرية والتدريب علي استخدام الأسلحة النارية والعبوات الناسفة وعودتهم للبلاد والارتباط بعناصر التنظيم بالداخل لتنفيذ أغراضه الإرهابية وذلك بالتنسيق مع المتهم السادس عشر أحد عناصر تنظيم القاعدة خارج البلاد – وفي إطار تنفيذ مخطط تلك الجماعة القائم علي ترويع وإرهاب المواطنين واستنزاف السلطات العامة بالدولة ، كلف المتهم الأول عناصر جماعته منهم المهتمين الرابع والرابع عشر برصد العديد من الأهداف عرف منها – قسم شرطة أول طنطا والخدمات الأمنية المرابطة لتأمين مولد السيد البدوي بمدينة طنطاً والسفيرة الأمريكية بمصر حال ترددها علي مولد السيد البدوي بمدينة طنطا تمهيداً لاستهدافهم بعمليات عدائية ، إلا أن ضبط بعض عناصر الجماعة حال دون تنفيذ مخططاتهم العدائية – هذا ومن خلال ما أسفرت عنه تحريات الأمن الوطني من انضمام المتهمين المذكورين إلي التنظيم المشار إليه سلفاً وانتمائهم إليه علي النحو المتقدم بيانه ، فقد تم استصدار أذن من النيابة العامة بضبطهم ونفاذاً لذلك تم ضبط المتهمين الماثلين وعثر بحوزتهم علي (١) مطبوعات "كتب" وإصدارات إلكترونية ،، (٢) وحدات تخزين خارجية – ثبت من إطلاع النيابة العامة علي الأولي ومن تقرير اللجنة الثلاثية المشكلة من علماء الشريعة الإسلامية بواسطة المحكمة أنه يوجد فيها أغلاط شرعته تدعو للعنف والإرهاب بشكل مباشر مثل الكتاب المنوه عنه آنفاً – كما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية ومشاهدة النيابة العامة والمحكمة للثانية أنها تتضمن خطب إثارية لقاعدة تنظيم القاعدة سالفي الذكر وفيها أيضاً تكفير الحاكم ومؤسسات الدولة مما يدعو للعنف والإرهاب ويهدد استقرار وسيادة الدولة .

وحيث أن الواقعة علي النحو سالف البيان قد استقام الدليل علي صحتها وسلامة اسنادها وثبوتها في حق المتهمين (١) محمد محمود كامل البرم ،(٢) مصطفي كمال مصطفي حشيش ، (٣) محمود صلاح الدين الدمرداش البزة ،(٤)محمد أحمد عباس زكي "مكني أبو أنس" ، (٥) طارق علي عبد النبي أحمد ، (٦) محمد علي عبد النبي أحمد ،(٧) محمد السيد عبد اللطيف شكيل عطية شحاته شبل ،(٨) ميسرة أحمد فؤاد عبد العليم سيد أحمد ،(٩) عطية محمد عطية شحاته شبل ، (١٠) مسعد أحمد مسعد البلقيني ، (١١) ياسر إسماعيل أحمد إسماعيل ، (١٢) محمد فوزي عبد العزيز مصطفي ،(١٣) حسن محمد حسن علي الزناري ،(١٤) يوسف أحمد السيد السيد عبد الجليل ، (١٥) محمد عبد العزيز أحمد الهجين ،(١٦) محمد أحمد السيد إبراهيم "حركي أبو جعفر" مما شهد به كل من الضباط أحمد أحمد ذكي ، محمود مجدي محمود الغمري ، محمد محمود سعد ، يوسف راغب عبد الفتاح ، سراج عصام الدين عبد الحميد ، إبراهيم عبد الحميد عيد إبراهيم ، عمرو محمد إمام في تحقيقات النيابة العامة ومما أقر به المتهمين الثاني والثالث والثامن بذات التحقيقات وما قرر به المتهمين العاشر والثاني عشر بالتحقيقات وما ثبت بتقارير الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية ومشاهدة النيابة العامة والمحكمة لوحدات التخزين الخارجية المضبوطة بحوزة المتهمين وما ثبت من إطلاع النيابة العامة وما ورد بتقرير اللجنة الثلاثية المشكلة من علماء الشريعة الإسلامية بمعرفة المحكمة بالنسبة للمضبوعات حوزة المتهمين وما ثبت بكتاب الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية وتقرير اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة علي البنوك بالبنك المركزي المصري .

فقد شهد الرائد /أحمد أحمد ذكي بقطاع الأمن الوطني في تحقيقات النيابة العامة أنه بورود معلومات أكدتها تحرياته مفادها قناعة المتهم الأول / محمد محمود كامل البرم بأفكار تنظيم القاعدة القائمة علي تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه بدعوي عدم تطبيق الشرعية الإسلامية والشرطة واستباحة واستحلال دمائهم

ودماء أبناء الطائفة المسيحية واستحلال ممتلكاتهم وفرضية المشاركة بحقول القتال داخل وخارج البلاد ، وتكليفه من قيادات التنظيم خارج البلاد من خلال التواصل عبر شبكة المعلومات الدولية بتكوين جماعة إرهابية تعتنق ذات الأفكار وتضطلع بتنفيذ عمليات عدائية تستهدف رجال القوات المسلحة والشرطة ومنشأتهم والمنشات العامة والحيوية والمسيحيين وممتلكاتهم ودور عبادتهم بغرض إشاعة الفوضي في البلاد وتهديد الاستقرار الآمن بهدف إسقاط الدولة ونظام الحكم القائم بالبلاد وإعمالاً لذلك التكليف أسس المتهم الأول سالف الذكر جماعة تعتنق الأفكار التكفيرية السالف بيانها ضمت بين عناصرها المتهمين سالفي الذكر وأضاف أنه في إطار إعداد عناصر تلك الجماعة لتنفيذ أغراضها العدائية ضد الدولة وضع المتهم الأول برنامج تدريبي أرتكن فيه علي ثلاث محاور ((أولهم)) فكري قائم علي إمدادهم بمطبوعات وإصدارات إلكترونية داعمة لأفكارهم التكفيرية المشار إليها فضلاً عن عقد لقاءات تنظيمية جمعتهم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي بشبكة المعلومات الدولية وفي الأماكن العامة ثم من خلالها تدارس تلك الأفكار والمفاهيم التكفيرية من أجل تدعيم قناعتهم بها ، ((ثانيهم)) حركي عن طريق إمدادهم بملفات إلكترونية عن أمنيات التواصل وكشف المراقبة لتلافي رصدهم أمنياً ، ((ثالثهم)) عسكري عن طريق إلحاق بعضهم بحقول القتال السوري لتلقي تدريبات علي كيفية استخدام الأسلحة النارية وتصنيع العبوات المفرقعة وحرب العصابات تمهيداً لعودتهم إلي البلاد وتنفيذ مخططاتهم العدائية أنفة البيان مثل المتهمين الثالث والرابع اللذين سافرا إلي دولة سوريا والتحاقاً لجماعة جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة بسوريا كما أضاف أن تلك الجماعة قد اعتمدت في تحقيق أهدافها علي ما أمدها به المتهم الثاني من أموال لاستخدامها في تسفير عناصرها لالتحاقهم بحقل القتال السوري – بينما قام المتهمين الخامس والسادس بالعمل علي توفير خطوط تسفير لأفراد الجماعة إلي خارج البلاد وذلك بالتنسيق مع المتهم السادس عشر / محمد أحمد السيد إبراهيم

"حركي أبو جعفر" أحد عناصر تنظيم القاعدة خارج البلاد ووردت أنه في إطار تنفيذ مخطط تلك الجماعة العدائي كلف المتهم الأول عناصر جماعته برصيد العديد من الأهداف عرف منهم قسم شرطة أول طنطا والخدمات الأمنية المرابطة لتأمين مسجد الأحمدي بمدينة طنطا والسفيرة الأمريكية حال ترددها علي مولد السيد البدوي بمدينة طنطا تمهيداً لاستهدافهم بعمليات عدائية ، إلا أن ضبط بعض عناصر تلك الجماعة حال دون تنفيذ مخططاهم العدائية ، انه باستصدار إذناً من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمين ومحال إقامتهم ، ونفاذاً لذلك تمكن بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ من ضبط المتهم الرابع وبحوزته كتب تحوي تأصيلاً شرعياً لمفاهيم تكفيرية ووحدة تخزين خارجية وجواز سفر خاص به .

وشهد الرائد / محمود مجدي محمود الغمري بقطاع الأمن الوطني بأنه نفاذاً لإذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ من ضبط المتهم الثاني وعثر بحوزته علي مبلغ مالي قدرة عشرة ألاف وأربعمائة جنيهاً مصرياً كما أنه ضبط المتهم الحادي عشر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ .

وشهد النقيب محمد محمود سعد بقطاع الأمن الوطني بأنه نفاذاً لأذن النيابة العامة قام بضبط المتهم الثالث سالف الذكر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ وبحوزته جهاز حاسب آلي محمول "لاب توب" كما أنه بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧ ضبط المتهم الخامس بحوزته وحدة تخزين خارجية.

وشهد النقيب / يوسف راغب عبد الفتاح بقطاع الأمن الوطني بالتحقيقات بأنه نفاذاً لأذن النيابة العامة ضبط المتهم السادس بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ وبحوزته كتب تحوي تأصيلاً شرعياً لمفاهيم تكفيرية ووحدات تخزين خارجية .

وشهد النقيب / سراج عصام الدين عبدالحميد بقطاع الأمن الوطني بالتحقيقات بانه نفاذاً لأذن النيابة العامة تمكن بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ من ضبط المتهم السابع وبحوزته كتب تحوي تأصيلاً شرعياً لمفاهيم تكفيرية وعملات ذهبية أجنبيه ومصرية .

كما شهد النقيب / إبراهيم عيد إبراهيم عبدالحميد بذات التحقيقات بأنه نفاذاً لإذن النيابة العامة ضبط المتهم الثامن بتاريخ ٢٠١٨/١١/٩ بحوزته كتب تحوي تأصيلاً شرعياً لمفاهيم تكفيرية ووحدة تخزين خارجية وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ تمكن من ضبط المتهم التاسع وبحوزته كتب تحوي تأصيلاً شرعياً لمفاهيم تكفيرية وأجندة ورقية تحوي أسماء ودورات ووحدات تخزين خارجية كما ضبط بحوزته سلاح ناري مسدس وأربع طلقات نارية .

وشهد الرائد شرطة /عمرو محمد إمام بذات التحقيقات بأنه نفاذاً لأذن النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم العاشر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ وعثر بحوزته علي جهاز حاسب آلي "لاب توب".

ومما أقر به المتهم الثاني مصطفي كمال مصطفي حشيش فى تحقيقات النيابة العامة باعتناقه الأفكار الجهادية لتنظيم القاعدة القائمة علي الحاكم ووجوب الخروج عليه وقتال معاونيه من رجال القوات المسلحة والشرطة بدعوي عدم تطبيق الشريعة الإسلامية وإمداده بعض عناصره بالأموال الأزمة لتسهيل التحاقهم بحقول القتال الدائرة بدولة سوريا ومن أنه إبان فترة اعتقاله في غضون عام ٢٠٠٤ تعرف علي الثالث والثاني عشر واعتناقهم سوياً أفكار تنظيم القاعدة أنفة البيان وإطلاعهم علي إصداراته الجهادية وأنه وافق علي إمدادهما بالأموال اللازمة لالتحاقهما وآخرين بحقول القتال الدائرة خارج البلاد وأضاف بمشاركته في أعقاب أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ بتجمهرات تطبيق الشريعة ،ودعوته من أحد عناصر تنظيم القاعدة للانضمام إليه ، وطلب الأخير مساعدته بالأموال اللازمة لالتحاقه وأخر بحقل القتال السوري وهو ما لاقي قبوله فأمده لذلك بمبلغ ألفين جنيهاً مصرياً ، وأنه في أعقاب أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك في تجمهرى رابعة العدوية والنهضة رفقة المتهم الثاني عشر وأمد أحد المشاركين فيهما ويدعي / محمد عيد محمود عبد المعطي "شهرته حمادة" بمبلغ خمسة ألاف جنيهاً لشراء سلاح ناري "بندقية آلية" لاستخدامه في حماية المتجمهرين ضد قوات الشرطة القائمة

علي فض التجمهر كما أضاف أن المتهم الثالث أبلغه بانضمامه إلي تنظيم القاعدة ودعاه للانضمام إلي صفوفه وطلب مساعدته في تسهيل التحاقه بحقل القتال السوري فأمده بمبلغ عشرين ألف جنيهاً وأن المتهم الثالث عرفة بالمتهم الخامس أحد القائمين علي تسفير العناصر الراغبة في الالتحاق بصفوف تنظيم القاعدة بسوريا للقتال ضمن عناصره ولإمداده بالأموال اللازمة لذلك والتي اعتمد في مصدرها علي أمواله الخاصة المودعة ببنك فيصل الإسلامي فرع الدقي فضلاً عن أموال الزكاة القائم بجمعها من المحيطين به وأورد أيضاً أنه ارسل للمتهم الخامس في نهاية عام ٢٠١٤ عبر حساب بنكي تابع للأخير قرابة خمس حوالات نقدية بمبلغ عشرين ألف جنيهاً مصرياً ووقف من المتهم الخامس علي التحاق المتهمين الثالث بحقل القتال السوري ومن أنه تعرف علي المتهم الحادي عشر عن طريق المتهم الثاني عشر وأنهم حضروا سوياً في مسجد عباد الرحمن بمنطقة المريوطية دروساً في الجهاد وشرح الأفكار والمفاهيم الجهادية وأن الحادي عشر أبدي له رغبته في الالتحاق بحقل القتال السوري فعرفه لذلك بالمتهم الخامس .

وأقر المتهم الثالث / محمود صلاح الدين الدمرداش البزة بذات التحقيقات بالتحاقه بجماعة إرهابية يقع مقرها خارج البلاد "دولة سوريا" وأنه تلقي في إطار انضمامه لتلك الجماعة تدريبات عسكرية ومشاركته في عملياتها العدائية وأضاف أنه إبان فترة اعتقاله في غضون الفترة من ٢٠٠٢ حتي ٢٠٠٧ تعرف علي المتهمين الثاني والخامس والسادس وفي أعقاب أحداث ٢٥ يناير عام ٢٠١١ وعلي أثر تأثره بالأحداث السورية طلب من المتهم الخامس مساعدته في التحاقه بحقل القتال السوري لقناعته بفرضية الجهاد ضد الشيعة العلويين كما طلب من المتهم الثاني مساعدته بإمداده بالأموال اللازمة لذلك وهو ما لاقي قبولهما ونفاذاً لذلك تقابل مع الأخير الذي أمده بمبلغ عشرة ألاف جنيه مصري وأخبره ببيانات أحد الحسابات البنكية التابعة للمتهم الخامس لإمداد الأخير بناء علي أتفاق مسبق بينهما بالأموال اللازمة لتسهيل التحاق العناصر الراغبة بحقل القتال

السوري نظراً لعلاقات المتهم الخامس ببعض عناصر الجيش الحر لدولة سوريا وأنه قد توجه إلي منزل المتهم الأخير حيث تقابل معه والمتهمين الرابع والسادس وعلم سفره والأخير سوياً إلي دولة سوريا لالتحاقهما بحقول القتال الدائرة – بها فكلفه المتهم الخامس بالتواصل مع أحد الأشخاص – تركي الجنسية وأنه علي إثر حصوله والمتهم الرابع علي تأشيرة سفر لتركيا سافر والمتهم المذكور أخيراً في غضون شهر أكتوبر من مطار القاهرة إلي مدينة اسطنبول بتركيا ومنها توجه إلي مدينة غازي عنتاب الحدودية مع دولة سوريا فتواصل مع ذلك الشخص تركي الجنسية والذي سهل تسللهما عبر الحدود إلي مدينة الباب السورية الشمالية حيث تم استضافتهما لدي شخص مكني / أبو عمر السوري أحد الموالين للجيش الحر وأنهما مكثا بدار الضيافة قرابة ثلاثة أسابيع ثم نقلا إلي مدينة دارة غرة السورية والتي تلقيا بأحدي معسكراتها تدريبات بدنية عاد علي إثرها إلي دار الاستضافة للعمل بإحدى مستشفيات مدينة حلب وخلال تلك الفترة كلفة المكني / أبو عمر السوري بتعبئة بعض العبوات بمواد مفرقعة لاستخدامها في عملياتهم العسكرية ضد قوات النظام السوري وأنه حال قيامه بتجهيز إحدي العبوات المتفجرة أصيب بشظية في عينة اليسري ظل علي إثرها ملازماً إحدى المستشفيات بمدينة حلب حتي عودته إلي البلاد في نهاية شهر ديسمبر عام ٢٠١٢ وأضاف برغبة المتهم العاشر وأخر في الالتحاق بحقل القتال السوري وإمداده للمتهم العاشر بجزء من المبلغ المالي المشار إليه سلفاً الذي سلمه له المتهم الثاني لإنهاء إجراءات سفره .

وأقر المتهم الثامن / ميسره أحمد فؤاد عبد العليم سيد أحمد بالتحقيقات بانضمامه إلي جماعة تعتنق أفكار تكفيرية قائمة علي تكفير الحاكم وفرضية الجهاد ضده بدعوي عدم تطبيق الشريعة الإسلامية وسعيه للالتحاق بحقل القتال السوري للجهاد وأضاف أنه في غضون عام ٢٠١٠ تعرف بالمتهمين الرابع ، والرابع عشر وأنهما دعياه للانضمام إلي جماعة تعتنق ذات الأفكار أنفة البيان

تقوم بإعداد عناصرها شرعياً وبدنياً وعسكرياً لتسهيل التحاقهم بحقول القتال بدولة سوريا وأن المتهم الأول هو من يتولي مسئوليتهما وأنه وافق علي الانضمام إلي تلك الجماعة وفي سبيل ذلك تدارس مع المتهمين سالفي الذكر التأصيل الشرعي لمفاهيم الجهادية ووقف خلالها علي اعتزامهما استهداف السفيرة الأمريكية بعملية عدائية حال ترددها علي مولد السيد البدوي بمدينة طنطا وسعيهما لتوفر السلاح اللازم لذلك كما عقدوا بمنزل والد المتهم الرابع عشر الكائن بمنطقة عمارات الأوقاف –طنطا– اجتماعاتهم التنظيمية التي تخللها إطلاعهم علي خرائط للبلاد وقفوا منها علي طرق تسللهم عبر الحدود ناحية غزة ، كما تلقوا بمعرفة المتهم الرابع عشر تدريبات بدنية "سويدي – ضغط" وأخري علي كيفية تذخير الأسلحة النارية والاطلاق بها باستخدام سلاح ناري "مسدس" حوزته ، كما وقف علي حيازة المتهم الرابع لسلاح ناري "فرد خرطوش" ، وأنه في نهاية عام ٢٠١٢ علم من المتهم الأخير علي سفره إلي دولة سوريا عن طريق دولة تركيا والتحاقه بحقل القتال الدائر بها وعودته عقب تلك إلي البلاد وأطلعه –عبر هاتفه المحمول– علي صورة شخصية له يحمل فيها سلاح ناري كبير لتأكيد قالته .

وأقر المتهم العاشر /مسعد أحمد محمد البلقيني بالتحقيقات بدعوته أخر من المتهم الثالث في نهاية عام ٢٠١٢ للسفر والالتحاق بحقل القتال السوري وهو ما لاقي قبولهما ونفاذاً لذلك أمد المتهم الثالث رفيقة بمبلغ عشرة ألاف جنيهاً لإنهاء إجراءات سفره ، وأضاف بسفر المتهم إلي دولة سوريا والتحاقه بحقل القتال الدائر بها وعودته إلي البلاد عقب ذلك بثلاثة شهور مصاباً بشظية في عينه اليسري وسعيه خلال فتره سفر الأخير للالتحاق بحقل القتال السوري وتواصله في سبيل ذلك مع أخر وقف علي كونه قاضي شرعي بإحدي الجماعات المقاتلة بدولة سوريا والذي كلفه بإنهاء أوراق سفره لاصطحابه معه حال مغادرته البلاد كما أضاف بمشاركته في إحدى التجمهرات المناهضة لنظام الحكم القائم بالبلاد بمنطقة المحلة الكبري وحيازته لسلاح ناري "مسدس" وذخائر .

وما قرر به المتهم الثاني عشر / محمد فوزي عبد العزيز مصطفي عبد العزيز مصطفي بالتحقيقات بتعرفه علي المتهمين الثاني والحادي عشر إبان فتره اعتقالهم في غضون الفترة من عام ٢٠٠٣ حتي عام ٢٠٠٧ وتردده مع المتهم الثاني علي تجمهر رابعة العدوية المناهض لنظام الحكم لقائم بالبلاد .

وما ثبت بتقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بوزرة الداخلية ومشاهدة النيابة العامة وهذه المحكمة لوحدات التخزين الخارجية المضبوطة حوزة بعض المتهمين من (١) احتواء وحدة التخزين الخارجية المضبوطة حوزة المتهم الرابع علي مقاطع مصورة تضمنت دورات تدريبية في إعادة تعبئة الذخيرة الفارغة وحماية العين والأذن عند التصويب بالأسلحة النارية وكواتم الصوت وصناعة قاذف اللهب صادرة عن مجموعة الحماية العسكرية للثورة السورية ، وخطب لبعض قادة القاعدة أمثال أسامة بن لادن وأبو مصعب الزرقاوي وبعض العمليات العدائية والانتحارية وخطب عن أحكام الفئة الباغية والممتنعة عن تطبيق الشرع ومنهج الفارعين في مناظرة أهل الحق ، وملفات صور لمقاتلين يحملون أسلحة نارية باختلاف أنواعها وأخري لقاعدة تنظيم القاعدة وثالثة لأنواع مختلفة من الأسلحة النارية ورابعة تدعو للجهاد وخامسة لبعض المشاركين بتجمهر رابعة العدوية مدون قرينها كلمة عطية وضابط جيش اعتصام رابعة .،

(٢)احتواء وحدة التخزين الخارجية المضبوطة حوزة المتهم الخامس علي مقاطع مصورة تضمنت بعض عمليات الشيعة العسكرية وانحرافاتهم العقائدية ، وأناشيد تدعو للجهاد وأخري دعائية للخلافة الإسلامية وثالثة لبعض عمليات الشيشان العسكرية ضد الروس ورابعة لدروس في التوحيد والقتال عن أحكام الديار وأقسام ديار الكفر وحكمها وأقسام الردة وأحكام المرتد وأقسام نواقص الإيمان والفرق بين الطائفة المحاربة والفئة الباغية وماهية الفئة الممتنعة وحكمها وخطبه بعنوان حكم السيسي والمعدلين لشرع الله تضمنت حيثاً مريضاً بغية أكاذيب وافتراءات عن رئيس الدولة كونه أحد قادة الجيش المصري واعتباره

من الطائفة الممتنعه عن تطبيق أحكام الشرع وكذا الادعاء بأنه يحكم بغير ما أنزل الله بتطبيق أحكام القوانين الوضعية والأعراف مبدلاً لشرع الله فضلاً عن كونه يحمي من يترك حكم الشرع ويعاقب من لا يلتزم بأحكامه الوضعية التي شارك بها الله في ربوبيته بالإضافة إلي موالاته للكفار وسعيه لإرضائهم كما أن قضائه يظلم الناس باستحلال دمائهم وأموالهم ، ومقطع مصور تضمن إدعاءات عن فض فحصي لتجمهر رابعة العدوية وملفات صور لمقاتلين يحملون أسلحة نارية باختلاف أنواعها وأخري لقادة تنظيم القاعدة وثالثة دعوية لما أسموه بالجهاد رابعة تحريضية ضد نظام الحكم القائم بالبلاد وأجهزته الأمنية .

(٣)احتواء وحدة التخزين الخارجية المضبوطة حوزة المتهم السادس علي مقاطع مصورة تضمنت أناشيد جهادية وإصدارات الكترونية لتنظيم القاعدة وخطب لقائدته أمثال أسامة بن لادن وأبو مصعب الزرقاوي وبعض من مقاتليه وبعض العمليات العدائية المنفذة بمعرفة جماعة جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة في سوريا ودعوات للنفير إليها ، وخطبه بعنوان "بأي ذنب قتل المصلون يا سيسي" بما سمي بمجزرة الساجدين أمام الحرس الجمهوري وأناشيد عن الخلافة الإسلامية وملفات نصية بعناوين موسوعة الأمن والاستخبارات في العالم.

(٤)واحتواء وحدة التخزين الخارجية المضبوطة حوزة المتهم الثامن علي ملفات صور يحملون أسلحة نارية باختلاف أنواعها وأخري تدعو إلي الجهاد وثالثة تحوي شعارات لجماعة جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة ، وشعارات لكتائب القسام .

(٥)احتواء وحدة التخزين الخارجية المضبوطة حوزة المتهم التاسع علي مقاطع مصورة تضمنت إصدارات الكترونية لتنظيم القاعدة وعملياته العسكرية بدولة الشيشان ، وتدريبات نظرية وعمليه علي فك وتركيب واستخدام الأسلحة النارية وأوضاع الرماية بها بمعرفة مجموعة الحماية العسكرية للثورة السورية السليمة وملفات صور لمقاتلين يحملون أسلحة نارية باختلاف أنواعها وأخري لقادة تنظيم

القاعدة وثالثة لأنواع مختلفة من الأسلحة النارية وخامسة احتوت علي عبارات لقاعدة معسكرين يدعون فيها إلي الجهاد وسادسة لبعض المشاركين بتجمهر رابعة العدوية وملف "WORD" تضمن التصريف بجماعة علي أنصار بيت المقدس بأنها جماعة سلفية جهادية توالي ويتابع تنظيم القاعدة وتذكير ببعض عملياتها العدائية داخل مصر والتصريف بمصادر تسليحها وأن حقوقها تطبيق شرع الله .

وما ثبت من إطلاع النيابة العامة واللجنة الثلاثية التي شكلت بمعرفة المحكمة من علماء الشريعة الإسلامية بالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف ودار الإفتاء المصرية علي الكتب المضبوطة حوزة المتهمين المذكورين والتي تبين أنه يوجد بها بعض الكتب التي فيها أغلاط شرعية – مثل- "كتب الولاء والبراء في الإسلام لصالح الفوزان ، الحكومة الإسلامية لعبد المجيد الشاذلي ، نظام الحكم لمحمدين شاكر الشريف كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين لأبي محمد المقدس" والبعض الأخر منها يوجد فيه أنملاط شرعيه مع الدعوة للعنف والإرهاب مباشرة مثل كتاب في ظلال القران لسيد قطب .

وما ثبت من تقرير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية أن السلاح الناري والذخائر المضبوطة بحوزة المتهم التاسع عبارة عن (١) محدث صوت علي شكل مسدس ماركة "CANAS" صناعة أجنبيه من المعروف تجارياً بعيار ٩ مم بماسورة يسمح بخروج الكريات الصلبة التي تثبت بمقدمة الطلقات الفشينك المحولة لطلقات نارية لذا يعد سلاحاً نارياً غير مششخن يحمل الرقم "٤٨١٢٠" بالجهة اليسري والسلاح كامل وسليم صالح للاستعمال ،،، (٢) عدد أربع طلقات كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وغير مطروقة الكبسولة مما تستخدم علي محدثات الصوت المعروفة تجارياً بعيار ٩مم مثبت بمقدمتها كرية صلبة فأصبحت طلقات نارية تستخدم علي السلاح أنف البيان .

ما ثبت من كتاب الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية علي تحرك سفر المتهمين الثالث / محمود صلاح الدين الدمرداش البزة ، الرابع / محمد أحمد عباس ذكي إلي دولة تركيا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٣ ، وتحرك عودة للأولي من دولة تركيا بتاريخ ٢٠١٣/١/١ والثاني من دولة تركيا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٨ .

ما ثبت بتقرير اللجنة المشكلة من إدارة الرقابة علي البنوك بالبنك المركزي المصري امتلاك المتهم الثاني / مصطفي كمال مصطفي حشيش لحسابات ببنك فيصل الإسلامي وفق إقراراته بالتحقيقات .

حيث أن المتهمين الأول والثالث عشر والرابع عشر ، الخامس عشر ، السادس عشر لم يسئلوا في تحقيقات النيابة العامة بينما سئل باقي المتهمين بذات التحقيقات فأقر المتهمين الثاني والثالث والثامن بما نسب إليهم وأعتصم الآخرين بالارتكاز وقرر العاشر والثاني عشر بما سلف بيانه .

وحيث أنه بجلسات المحاكمة مثل المتهمين من الثاني وحتي الثالث عشر وأنكر كل منهم الاتهامات المسندة إليه والمحكمة قامت بفض الإحراز المضبوطة حوزة كل متهم في مواجهته وحضور دفاعه فأنكر كل منهم صلته بها .

وحيث أن المحكمة قامت بإجراء مشاهدات لوحدات التخزين الخارجية المضبوطة وذلك عن طريق المساعدات الفنية المنتدبة وأدواتهم وتبين احتوائها علي مشاهد وملفات نصية والكترونية وصوتيه وخطب لقاعدة تنظيم القاعدة وأنها تتضمن أفكار تكفيرية وتحريضية وعدائية ضد الدولة ومؤسساتها مما يهدد استقرار وسيادة الدولة علي نحو ما ورد بتقرير الأدلة الجنائية ومشاهدة النيابة العامة لها .

وحيث أن المحكمة شكلت لجنة ثلاثية من علماء الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف لبحث وفحص الكتب المضبوطة وادعت اللجنة تقريرها التي انتهت فيه إلي النتيجة المشار إليها سلفاً .

وحيث أن المحكمة بناءً علي طلب دفاع المتهمين استمعت إلي أقوال شهود الإثبات سالفي الذكر فقرر كل منهم بمضمون ما شهد به في تحقيقات النيابة العامة كما استمعت أيضاً لشاهدي نفي المتهم السابع فقررا بمضمون ما ثبت من أقوال بمحاضر الجلسات .

وحيث أن النيابة العامة ترافعت في الدعوي وانتهت في مرافعتها إلي طلب الحكم بذات طلباتها الواردة بأمر الإحالة والدفاع الحاضر مع كل متهم من المتهمين الماثلين سالفي الذكر بعد أن شرح ظروف الدعوي وملابساتها طلب البراءة تأسيساً علي :- أولاً : دفع الحاضر مع المتهم الثاني بالدفوع الآتية :- (١) بطلان أذن النيابة العامة لصدوره علي تحريات غير جدية ، (٢) بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل أذن النيابة العامة ، (٣) بطلان اعتراف المتهم بالتحقيقات لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي لعرضه علي النيابة العامة بعد أربع ساعات من القبض عليه ،(٤) دفع بالقصور في التحقيقات ، (٥) بعدم معقولية الواقعة كما وردت بالأوراق ،(٦) بانتفاء أركان الجرائم المسندة إلي المتهم بأمر الإحالة وقدم حافظة مستندات أطلعت عليها المحكمة لتعزيز دفاعه .

ثانياً : دفع الحاضر مع المتهم الثالث بالدفوع الأتيه :- (١) بطلان إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم لابتنائه علي تحريات غير جدية ،، (٢) بتزوير محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٢٩ وبطلان القبض وما تلاه من إجراءات التحقيق لتمام عرض المتهم علي النيابة العامة بعد أكثر من أربع وعشرين ساعة ،، (٣) بطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم حضور محام إجراءات التحقيق ،،،(٤) بطلان الإقرار الصادر من المتهم وباقي المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لتعرضه للإكراه المادي والمعنوي والتخريب ، (٥) انعدام أركان الجرائم المسندة إلي المتهم الواردة في حقه بأمر الإحالة وقدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة لتدعيم دفاعه .

ثالثاً : دفع الحاضر مع المتهمين الرابع والثالث عشر بالدفوع الآتية : (١) بطلان الإذن الصادر بالقبض التفتيش لابنتائة علي تحريات غير جدية وعدم كفايتها ، (٢) بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة العامة ، (٣) بطلان الاستجواب لعدم حضور محام التحقيقات ، (٤) عدم انطباق القانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب علي وقائع الدعوي .، (٥) انتفاء أركان الجرائم المسندة إلي كل متهم الواردة بأمر الإحالة وقدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة .

رابعاً : دفع الحاضر مع المتهمين الخامس والسادس والسابع بالدفوع الآتية :- (١)دفع بالتزوير المعنوي علي محاضر ضبط المتهمين ، (٢) بطلان اذن النيابة العامة بحق المتهمين لابتنائه علي تحريات غير صحيحة ، (٣) ببطلان اذن الضبط الصادر من النيابة العامة لصدوره لغير المأذون لهم بالضبط ، (٤) ببطلان أذون النيابة العامة الصادر بحق المتهمين المذكورين لصدوره بعد القبض علي المتهمين وحال تواجدهم لدي الأمن ، (٥) بطلان اذن النيابة العامة لمخالفة نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، (٦) بطلان التحقيقات لمخالفها نص المواد ٣٦ ، ٧٠ ، ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية والمادة ٥٤ من الدستور ، (٧) إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجب القوة المرافقة له عن الشهادة ، (٨) التناقض في أقوال ضابط الواقعة ، (٩) القصور في التحقيقات ، (١٠) انتفاء أركان الجرائم المسندة في حق المتهمين وقدم خمس حوافظ مستندات لتعزيز دفاعه طالعتها المحكمة .

خامساً : -دفع الحاضر مع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر بالدفوع الآتية :- (١) عدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بشأن إعلان حالة الطوارئ وقراري رئيس مجلس لوزراء تعين أعضاء محاكم أمن الدولة طوارئ وإحالة القضايا لمحاكم أمن الدولة طوارئ لمخالفته لنص المادة ١٥٤ من الدستور والقانون رقم ٩٥ لسنه ٢٠٠٣ بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة ،، (٢)

عدم جدية التحريات وعدم كفايتها ،، (٣) بطلان محضر الضبط للمتهم الثامن لحصوله قبل صدور أذن النيابة العامة ،، (٤) القصور في التحقيقات ،،(٥) انتفاء أركان الجرائم محل الاتهامات المسندة إلي كل متهم منهم وقدم ثلاث حوافظ مستندات أحاطت بها المحكمة .

حيث أن المحكمة تشير بداءةً أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية في وزن عناصر الدعوي وأدلتها – أن تبين الواقعة علي حقيقتها كما ارتسمت في وجدانها من جماع الأدلة ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزيئات الدعوي بل يكفي أن تكون الأدلة – في مجموعها كوحدة مؤدية لي ما قصده الحكم منها ومنتجة في إكتمال اقتناع المحكمة في اطمئنانها إلي ما انتهت إليه ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة علي ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن تركن في تكوين عقيدتها علي الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما ومتفقا مع حكم العقل والمنطق – ومن المقرر أيضاً أن المحكمة غير مقيدة بالا تأخذ بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن في سبيل تكوين عقيدتها من الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي وترتب الحقائق القانونية المتصلة بها إلي ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها وفقاً لما هو مقرر في أصول الاستدلال من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث عن حكمها إلا في الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وأن في إغفالها لبعض لوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها واطمئنانها إلي ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ولها الحق في سبيل ذلك أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلزم بتحديد موضع الدليل في الأوراق مادام له أساس منها – ومن المستقر عليه قضاءً أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل أن

تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال ما لا تثق فيه ،ولا تطمئن إلي صحة رواتبه وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببان العلة لأن الأمر مرجعه إلي اقتناعها وجدها – كما أن المحكمة تشير أيضاً إلي أن ما أبداه الدفاع عن المتهمين ومن دفوع قد جاءت في بعضها مكررة بشأنها جميع المتهمين ومن ثم فأن المحكمة منعاً للتكرار في الرد علي تلك الدفوع تنوه إلي أن الدفوع المكررة من قبل دفاع المتهمين سترد عليها رداً واحداً باعتبارها دفوع مشتركة .

وحيث أنه عما أثارة دفاع المتهمين من الثاني حتي الثاني عشر بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بشأن إعلان حالة الطوارئ وقراري رئيس الوزراء بشأن تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة طوارئ وإحالة القضايا لمحاكمة أمن الدولة طوارئ لمخالفته لنص المادة ١٥٤ من الدستور والقانون رقم ٩٥ لسنه ٢٠٠٣ بشأن إلغاء محاكم أمن الدولة – فمردود– بأنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ م أن المشرع خول محكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم دستورية النعي الذي يحكم واقعة النزاع ، فإذا رأت أن الدفع يقوم علي أسباب جددية منحت الخصم الذي أثار الدفع أجلاً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم يرفعها في الأجل المحدد أو رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت في نظر الدعوي وذلك تقديراً منها بضرورة توافر المقتضي الذي يبرر وقف الدعوي لحين فصل المحكمة الدستورية في الدفع المشار إليه حتي لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر وكان الأصل في النصوص التشريعية وقرارات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء هو افتراض تطابقها مع أحكام الدستور أي حملها علي قرينة دستورية ، ويتعين بالتالي إعمالاً لهذا الافتراض وكشرط مبدئي لانفاذ محتواه أن تكون المطاعن الموجهة إلي هذه النصوص والقرارات جلية في معناها واضحة الدلالة علي المقصود منها لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض اذ يتعين علي من أثار هذا الدفع أن يبين علي وجه

التحديد ما وقع منها منافياً لأحكام الدستور – ولما كان ذلك وكان ما ينعاه الدفاع في هذا الشأن لا سند له إذ جاء مجهلاً ومبهما مشوباً بالغموض لم يرد محدداً قاطعاً جلياً في المقصود فيه حيث لم يبين ويحدد ماهية القرارات المدفوع بعدم دستوريتها وأوجه مخالفتها للدستور والقانون أنف الذكر فضلاً عن أنه منبته الصلة لموضوع الدعوي الأمر الذي يكون معه هذا الدفع قد جاء مجهلاً من ناحية ويفتقر إلي الجدية من ناحية أخري خليقاً بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين الرابع والثالث عشر من عدم انطباق القانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب علي وقائع الدعوي – فمردود– بأن من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري علي الجريمة المستمرة حتي لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة – وإذ كان ذلك وكانت الجرائم المسندة إلي المتهمين قد قامت في حقهم في غضون عام ٢٠١١ وظلت مستمرة بعد صدور القانون أنف الذكر في ٢٠١٥/٨/١٦ وحتي تاريخ محضر الواقعة في ٢٠١٨/١٠/٢٨ حيث تم ضبط المتهمين وبحوزتهم المضبوطات أنفة البيان والتي تنضمي أفكاراً تكفيرية وجهادية وتحريضية وعدائية ضد رئيس وسلطات الدولة والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وذلك علي ضوء ما سبق أن طرحته المحكمة سلفاً ومن ثم فان منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وتقضي المحكمة برفضه .

وحيث أنه عما أثارة دفاع المتهمين من بطلان التحريات لانعدامها وعدم جديتها وكفايتها لإصدار الأذن بالقبض والتفتيش –فمردود– بأنه من المقرر أنه يكفي أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة" قد وقعت من شخص معين أن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التحقيق لحريته ولحرمة شخصه ومسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك

الجريمة ولا يوجب القانون حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه للشخص المتحري عنه أو أن يكون علي معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجري من تحريات أو أبحاث بمعاونية من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين – وله أيضاً أن يمتنع عن ذكر المصدر الذي تلقي منه التحريات خشية الكشف عنه أو أن يصيبه ضرر – وكان من المستقر عليه في هذا الإطار أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن النيابة العامة هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلي سلطة التحقيق تمت إشراف محكمة الموضوع ولما كان ذلك – وكانت المحكمة تطمئن إلي جدية التحريات حول الواقعة والتي أجراها الرائد/ أحمد ذكي "شاهد الإثبات الأول" الضابط بقطاع الأمن الوطني – ذلك أن الاستدلالات جاءت واضحة وتدل علي أنه قام بالبحث والتحري والتنقيب للتواصل إلي عناصر تلك الجماعة الإرهابية التي تأسست علي يد المتهم الأول وأنضم إليها باقي المتهمين وقد تضمنت التحريات أسمائهم ومحال إقامتهم وأدوارهم داخل تلك الجماعة التي تسعي للقيام بأعمال عدائية داخل البلاد واستقطاب بعض العناصر المقتنعة بالأفكار الجهادية والتكفيرية لتجهيزهم وإعدادهم للقيام ببعض الأعمال العدائية التي سيتم تكليفهم بها ورصد بعض الأهداف عرف منها قسم أول شرطة طنطا والخدمات المعينة لتأمين المسجد الأحمدي بطنطا – فضلاً عن تسفير بعض عناصرها للالتحاق بحق الجهاد السوري عن طريق السفر إلي تركيا وانضمامهم إلي تنظيم القاعدة بالخارج والتدريب علي استخدام الأسلحة النارية بأنواعها وكيفية إعداد وتصنيع العبوات المفرقعة ومن ثم فإن هذه التحريات تكون قد جاءت صادقة لا تتعارض مع باقي الأدلة المادية في الدعوي من إقرارات بعض المتهمين سالفي الذكر وكذا المضبوطات التي ضبطت بحوزة بعضهم وفقاً للثابت بالأوراق ولما تقدم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلي جدية تلك التحريات وترى أنها متفقة مع أدلة الدعوي وأجريت بمعرفة الضابط سالف الذكر أخيراً ومن أنها حوت علي وقائع صريحة وواضحة وتصدق من أجراها ومن ثم فإن المحكمة تساير النيابة العامة

في اطمئنانها إلي جدية تلك التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أذن القبض والتفتيش في حق المتهمين مفاد عليها ويكون منعي الدفاع في هذا الشأن قائم علي غير سند سليم خليقاً بالرفض .

وحيث أنه عما نعاه الدفاع من الطعن بالتزوير المعنوى وبطلان محاضر الضبط لحصول القبض والتفتيش قبل صدور إذن النيابة العامة بضبطهم وعدم عرضهم علي النيابة في المدة القانونية –فمردود– بأن المشرع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين ولم ينص علي ذلك ، إنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل تطمئن إليه مادام مأخذه من الأوراق صحيحاً – كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تؤدي فيها شهادته والتعويل علي أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب عليها ، ومتي أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه بناءً علي تحريات الأمن الوطني التي أجراها الرائد / أحمد ذكي "شاهد الإثبات الأول" عن الواقعة علي نحو ما تقدم ذكره – فقد تم استصدار إذن من النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ بضبط وتفتيش المتهمين سالفي الذكر ونفاذاً لذلك (١) تم ضبط المتهمين الثاني بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ الساعة الثانية صباحاً بمعرفة شاهد الإثبات الثاني ويتم عرضه علي النيابة العامة واستجوابه بذات اليوم الساعة الخامسة مساءً ، (٢)تم ضبط المتهم الثالث بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ الساعة الثانية صباحاً بمعرفة شاهد الإثبات الثالث وعرض علي النيابة العامة وتم استجوابه بذات التاريخ الساعة الرابعة مساءً ،،(٣) تم ضبط المتهم الرابع بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ الساعة الثانية صباحاً بمعرفة شاهد الإثبات الأول وتم استجوابه بمعرفة النيابة العامة بذات التاريخ الساعة الخامسة مساءاً ،،(٤) تم ضبط المتهم الخامس بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧ الساعة الثانية صباحاً بمعرفة شاهد الإثبات الثالث

وتم عرضه علي النيابة العامة واستجوابه بذات التاريخ الساعة الرابعه مساءً ،،(٥) تم ضبط المتهم السادس بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ الساعة الثانية صباحاً بمعرفة شاهد الإثبات الرابع وعرض علي النيابة العامة وتم استجوابه في ذات اليم الساعة السادسة مساءً ،،(٦) تم ضبط المتهم السابع بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ الساعة الثانية صباحاً بمعرفة شاهد الإثبات الخامس وتم استجوابه بواسطة النيابة العامة في ذات التاريخ الساعة الخامسة مساءً ،(٧) تم ضبط المتهم الثامن بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ الساعة الثانية صباحاً بمعرفة شاهد الإثبات السادس وعرض علي النيابة العامة بذات التاريخ الساعة السادسة مساءً كما تم ضبط المتهم التاسع بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ الساعة الرابعة صباحا بمعرفة شاهد الإثبات "أخيراً" وتم استجوابه في النيابة العامة في ذات اليوم الساعة السادسة والنصف مساءً ،،(٨) وتم ضبط المتهم العاشر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ الساعة الثالثة صباحاً بمعرفة شاهد الإثبات السابع وتم عرضه واستجوابه بمعرفة النيابة العامة في ذات اليوم الساعة الخامسة مساءً ،،(٩) تم ضبط المتهم الحادي عشر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ الساعة الرابعة صباحاً بمعرفة شاهد الإثبات الثاني وتم عرضه واستجوابه في النيابة العامة في ذات اليوم السعة السابعة والنصف مساءً ،،،(١٠) تم ضبط المتهم الثاني عشر بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ الساعة الواحدة صباحاً بمعرفة الرائد / أحمد عوض بقطاع الأمن الوطني وتم عرضه واستجوابه بمعرفة النيابة العامة في ذات اليوم الساعة الخامسة مساءً ،،،(١١) تم ضبط المتهم الثالث عشر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ الساعة العاشرة مساءً بمعرفة النقيب / يوسف عبد الفتاح وتم عرضه علي المحكمة أثناء نظر الدعوي ولما تقدم وكانت المحكمة تطمئن إلي ما سطر في محاضر ضبط المتهمين أنفة البيان والمحررة بمعرفة شهود الإثبات سالفي الذكر وإلي ما شهدوا به في تحقيقات النيابة العامة من ضبط المتهمين نفاذاً لإذن النيابة الصادر صحيحاً أنف البيان وفي التواريخ المشار إليه أنفاً ومن أن المتهمين قد تم عرضهم أمام النيابة وتم استجوابهم في

المدة المقررة قانوناً علي نحو ما سلف بيانه ،، ومن ثم بات ضبطهم صحيحاً ولا يقدح في ذلك ما قدمه دفاع المتهمين من إقرارات موثقه وبرقيات تلغراف تفيد القبض عليهم في مواعيد سابقة ، حيث أن المحكمة لا تطمئن إلي ما ورد بها إذ من السهولة لأي شخص أن يبادر إلي اللجوء إلي هذه الوسيلة عند شعوره بالملاحقات الأمنية لكي يشكك المحكمة في صحة إجراءات ضبطه فضلاً عن أن تعدد التلغرافات وتعدد الجهات المرسلة لها ، ولم يقدم الدفاع بيان عن ما تم فيها والرد عليها – وعدم تقديمه أي قرينة أو دليل يؤكد دفاعه – الأمر الذي يكون ما تساند عليه في هذا الصدد غير سديد .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين الخامس والسادس والسابع من بطلان إذن النيابة العامة لمخالفة نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية –فمردود– بأنه لما كان البين من محضر تحريات الواقعة الذي علي أساسه صدر إذن القبض والتفتيش بحق المتهمين أنه ضمن الاتهامات المسند إلي كل متهم ومرفق به كسف سطر فيه بيانات عن كل متهم تشمل اسمه وسنه وصناعته ومحل إقامته وبعرض المحضر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ علي المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا . صدر إذن الضبط والتفتيش بحق المتهمين متضمناً الإحالة إلي الكشف المشار إليه مؤشراً قرين أسم وبيانات كل متهم بخط وإمضاء مصدر الإذن وقد تم تزيله بخاتم شعار الجمهورية ومن ثم فإنه بهذه المثابة يكون قد صدر صحيحاً مستوفياً أوضاعة القانونية المبينة بالمادة أنفة الذكر ويضحي منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين الخامس والسادس والسابع ببطلان التحقيقات لحصولها بالمخالفة لنص المادتين ٧٠ ، ٢٠٦ مكرراً "أ" إجراءات جنائية –فمردود– بأنه من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم وفقاً لنص المادة ١٩٩ إجراءات جنائية واستثناء يجوز بندب قاضي للتحقيق في جريمة معينة أو في

جرائم من نوع خاص فإذا أحيلت الدعوي إليه كان مختصاً دون غيرة بتحقيقها – مادة ١٦٥ إجراءات جنائية- وحدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاض التحقيق والتي يحظر علي أعضاء النيابة اتخاذ أي إجراء فيها قبل الحصول مقدماً علي أذن مسبب من القاضي الجزئي وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات ومن ثم يظل عضو النيابة العامة مختص في جميع الجرائم ومن بينها جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج – مادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية- ولأعضاء النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق جرائم أمن الدولة المشار إليها أنفاً وفقاً لنص المادة المذكورة أخيراً ولما تقدم وكان البين من الأوراق أن إجراءات التحقيق التي باشر وكلاء النيابة العامة في الدعوي الراهنة ليس فيها مما يدخل في اختصاصات قاضي التحقيق وإنما باشرها وكلاء النيابة العامة فى نطاق سلطات النيابة العامة دون سلطات قاضي التحقيق ومن ثم فإن دعوي بطلان التحقيقات لهذا السبب محل دفاع المتهمين ليس لها وجه ويكون منعي الدفاع في هذا الخصوص غير سليم .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين الخامس والسادس والسابع من بطلان أذن الضبط والتفتيش لصدوره لغير المأذون لهم بالضبط –فمردود- بأنه من المقرر أن ولاية ضباط الشرطة هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ إجراءات جنائية التي تكلفت بتعداد من تعتبرون من مأموري الضبط القضائي وتلك الولاية بحسب الاصل أنما تنبسط علي جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبطية القضائية علي موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي والاختصاص العام وإذ كان ذلك وكان ضباط جهاز الأمن الوطني هم في واقع الأمر ضباط شرطة يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ أنفة الذكر مما يجيز للنيابة العامة الحق في إصدار الإذن لهم وتكليفهم بجمع الاستدلالات .

وضبط وتفتيش المتحري عنه ومن ثم يكون الأذن الصادر من النيابة العامة بحق المتهمين المذكورين محل دفاعهم قد صدر وفقاً لصحيح القانون ويضحي ما أثارة الدفاع في هذا الشأن في غير محله .

وحيث أنه عن القول بإنفراد الضابط بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة له عن الشهادة –المبدي من دفاع المتهمين الخامس والسادس والسابع –فمردود– بما هو مقرر بأن حجب الضابط أفراد القوة المصاحبة والسكوت عن الإدلاء بأسمائهم وإنفراده بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوي ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إل أقوال الضباط شهود الإثبات في الدعوي سالفي الذكر فإن منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد ويتعين الالتفات عنه .

وحيث عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين الخامس والسادس والسابع بتناقض أقوال ضابط الواقعة فيما سطره بمحضر الضبط وما قرره أمام النيابة العامة وما أدلي به أمام المحكمة –فمردود– بما هو مقرر أن تناقش أقوال الشاهد أو تضاربه في أقواله بفرض حصوله لا يعيب أو يقدح في سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً لا تناقض فيه ذلك بان للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بإيراده في حكمها – إذ الأصل أنها لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشاهد إلا ما يقيم عليه قضائها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلي ما حصله الحكم من أقوال ضابط الواقعة "شاهد الإثبات الأول" التي لها مأخذها الصحيح من الأوراق بما لا تناقض فيه ومن ثم فان نعي الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به هذه المحكمة ولا يجوز مجادلتها فيه ويضحي الدفاع في غير محله .

وحيث أنه عما أثاره دفاع المتهمين الثالث والرابع من بطلان استجوابهما لعدم مثول محام معهما إجراءات التحقيق –فمردود– بأنه لما كان مؤدي نص المادة

١٢٤ إجراءات جنائية أنه في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم أو يوجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد وعلي المتهم أن يعلن أسم محامية بتقرير يكتب في قلم الكتاب بالمحكمة أو إلي مأمور لسجن ويجزز للمحامي أن يتولي هذا الإقرار أو الإعلان –ومفاد ذلك أن المشرع استند ضمانه خاصة لكل متهم في جناية هي وجوب دعوة محامية أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة إلا أن هذا الالتزام مشروط أن يكون المتهم قد أعلن أسم محامية بالطريق الذي رسمه القانون وهو التقرير في قلم الكتاب بالمحكمة أو أمام مأمور السجن وقد استثني من ذلك حالة التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وتقرير هذه السرعة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا أقرته فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه وكان البين من مطالعة المحكمة بمحاضر استجواب المتهمين المذكورين أن وكيلي النيابة المحققين قد قاما بمناظرة المتهمين لبيان ما إذا بهما إصابات من عدمه وسئل كل محقق المتهم الماثل أمامه عن الإتهامات المسندة إليه بعد أن أحاطت علماً بها وأنه يمثل أمام النيابة العامة فأقر المتهم الثالث بتهمة التحاقه بجماعة مسلحة خارج البلاد وتلقيه تدريبات عسكرية وأنكر التهم الأخرى بينما أنكر المتهم الرابع جمع التهم المنسوبة إليه ثم سُئل كل متهم قبل مباشرة التحقيق معه عما إذا كان لدية محام يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب كل منهما نفياً فقام كل محقق بإرسال مندوب إلي نقابة المحامين لندب محام لحضور إجراءات التحقيق فتعذر ذلك فقام المحقق باستجواب المتهم الماثل أمامه ولما تقدم وكان المتهمان سالفي الذكر لم يقم أياً منهما بالإعلان عن أسم محامية وفقاً لنص المادة ١٢٤ المشار إليه أنفاً ونظراً لظروف وملابسات الواقعة وطبيعة الجرائم الإرهابية المسندة إلي المتهمين فإن المحكمة تري توافر حالة الاستعجال والضرورة للخشية من ضياع الأدلة بما يسوغ للنيابة العامة استجواب المتهمين علي نحو ما هو ثابت

بالتحقيقات دون حضور مدافع معهما ومن ثم فإن منعي الدفاع في هذا الصدد يضحي قائم علي غير سند صحيح من القانون وترفضه المحكمة .

وحيث أنه عما ينعاه دفاع المتهمين من القصور في التحقيقات –فمردود– بأنه لما كان من المقرر أنه يتعين لقبول الدفع أن يكون منتجاً يرتكن علي سند قانوني سائغ وكان ما يثيره الدفاع في هذا الصدد يعيب أعمال التحقيق السابقة علي إجراءات المحاكمة والتي لا يجوز إخضاعها لما يجري عليه الأحكام من قواعد البطلان استناداً علي أن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي في الدعوي ويجوز لها استكمال بيانات النيابة العامة من إجراءات وما يبديه الدفاع بشأنها أمامها ومن ثم فأنه لا محل للقول بوجود ضرر أصاب المتهمين بسبب أي قصور في التحقيقات يستدعي بطلانها لاسيما أن المحكمة قد استجابت وحققت في جميع ما أبداه دفاع المتهمين من طلبات أثناء نظر الدعوي علي نحو ما أودته المحكمة سلفاً فضلاً عن بطلان التحقيقات إذ ما قضي به سيترتب عليه إعادة الدعوي إلي جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة ودخولها في حوزتها وهو ما لا يجوز قانوناً الأمر الذي يكون ما أثارة الدفاع في هذا الخصوص في غير محله .

حيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين الثاني والثالث من بطلان الإقرار المنسوب إليهما في تحقيقات النيابة لكونه تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي – فمردود– بأنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه وحتي تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه فإن لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ولما تقدم وكان البين من الأوراق ومن التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة مع كل متهم علي حدة وفي ذات يوم ضبطه وأنها قامت بمناظرة المتهمين وأثبتت ملاحظاتها علي كل منهما وسألته عما إذا كان لدية أية إصابات وسبب حدوثها وإحاطة عليماً بأن النيابة

العامة هي التي تباشر إجراءات التحقيق كما أحاطه عليماً بالاتهامات المسندة إليهما وبعقوبتها فأقرا ببعض الأفعال والاتهامات التي ارتكابها ومما كان من المتهمين الآخرين وعلاقتهم بهم وأنكرا البعض الأخر وذلك في تسلسل وترتيب منطقي غير متضمنة ما عساه أن لا يعد إكراها مادياً أو معنوياً متذكراً سيرتهما الذاتية والتزامهما الديني ووقائع وأحداث قاما بها –منهما– اعتناقهما أفكار تنظيم القاعدة أنفة البيان وإمداد الثاني بعض عناصر الجماعة بالأموال اللازمة لالتحاقهم بحقول القتال الدائرة خارج البلاد بدولة سوريا وانضمام المتهم الثالث إليها للقتال ضمن عناصر تنظيم القاعدة وتلقيه تدريبات عسكرية ومشاركته في عملياتها العدائية وذلك علي نحو ما أوردته المحكمة تفصيلاً بالصورة المتقدمة ولما تقدم وكان إقرار المتهمين في التحقيقات بارتكاب الوقائع المشار إليها موضوع الدعوي قد ورد متفقاً ومؤيداً لأدلة الدعوي الأخري وكان دفاعهما لم يقدم ما يفيد وقوعها تحت أي أكراه أو ضغط وقد جاءت أوراق الدعوي خلواً مما يدل علي ذلك ومن ثم فأن المحكمة تستخلص وتطمئن أن ما أدلي به المتهمين سالفي الذكر من إقرارات في حقهما بتحقيقات النيابة العامة قد جاءت وليدة إرادة حرة واعية مبرأة من أي أكراه مادي أو معنوي الأمر الذي يضحي معه ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد علي غير سند خليقاً بالرفض .

وحيث انه عما أثارة دفاع المتهمين من انتفاء أركان التأسيس بالنسبة للمتهم الاول وجريمة الانضمام بجماعة إرهابية بركنيها المادي والمعنوي –فمردود– بأن المقرر أن جريمة الانضمام إلي جماعة أسست علي خلاف أحكام القانون تتحقق بانضمام الجاني إلي إحدي هذه التنظيمات التي يفترض وجودها إبتداءاً ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه أو الوسيلة التي قد تلجا إليها ويستخلص هذا من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي بغض النظر عما اذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمة متي ثبت أن ذلك التنظيم يهدف الي الترويع وتعطيل

أحكام الدستور أو القوانين أو منع مؤسسات الدولة أو إحدي سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء علي اي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علمه بتلك الأهداف أو بالوسائل غير المشروعة للجماعة والعلم في جريمة الانضمام إلي جماعة إرهابية مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوي وبما توصي به ملابساتها ولما كان ذلك وكان الثابت من الظروف والملابسات التي أحاطت بواقعات الدعوي والأدلة التي ساقتها المحكمة علي النحو المتقدم بيانه منها أقوال شاهد الإثبات الأول التي تطمئن المحكمة إليها والمؤيدة مما أقر به المتهمين الثاني والثالث والثامن في تحقيقات النيابة العامة وما قرر به المتهمين العاشر والثاني عشر بذات التحقيقات من انضمام المتهمين إلي جماعة إرهابية تأسست بمعرفة المتهم الأول تعتنق الأفكار التكفيرية لتنظيم جبهة النصرة إحدي ميليشيات تنظيم القاعدة الإرهابي أنفة البيان مع علمهم بإغراضها العدائية ضد الدولة ومؤسساتها وذلك من خلال ارتباطهم بقادة وعناصر التنظيم الخارج عبر شبكة المعلومات الدولية وتلقيهم تكليفات تصالح أفكار التنظيم وتكوين خلايا عنقدية تتبع التنظيم داخل البلاد يتولي مسئوليتها المتهم الأول لارتكاب سلسلة من العمليات العدائية ضد ضباط الجيش والشرطة واستهداف مؤسسات الدولة بقصد تعطيل العمل بالدستور وترويع المواطنين لزعزعة الأمن والاستقرار البلاد وصولاً لإسقاط الدولة عرف منها استهداف قسم أول شرطة طنطا والخدمات المعينة لتأمين المسجد الأحمدي بطنطا والسفيرة الأمريكية بمصر حال ترددها علي مولد السيد البدوي بمدينة طنطا فضلاً عن تسفير بعض المتهمين للخارج للانضمام إلي عناصر تنظيم القاعدة للمشاركة في حقول القتال الدائرة بدولة سوريا وتدريبهم عسكرياً علي استخدام الأسلحة بكافة أنواعها وعودتهم للبلاد لتنفيذ مخططات التنظيم الإرهابية منهم المتهمين الثالث والرابع وأيضاً قيام بعضهم بإمداد الجماعة بالدعم والأموال اللازمة لتحقيق

أهدافها عن طريق أموال الزكاة التي يتم جمعها أو الأموال الشخصية لبعض منهم مثل المتهم الثاني الذي أمد المتهمين سالفي الذكر أخيراً وأحد عناصر تنظيم القاعدة بالمال اللازم لالتحاقهم بحقل القتال السوي وإمداده أحد المشاركين بتجمهري رابعة والنهضة مبلغ مالي لشراء سلاح ناري "بندقية آلية" لاستخدامه ضد قوات الشرطة القائمة علي فض التجمهر بينما قام المتهمين الخامس والسادس بتقديم الدعم عن طريق المساعدة بتوفير خطوط تسفير لعناصر الجماعة خارج البلاد بالتنسيق مع المتهم السادس عشر بالإضافة إلي قيام المتهمين بعقد لقاءات تنظيمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشبكة المعلومات الدولية يتدارسون خلالها أفكار التنظيم الجهادية المعادية لمؤسسات الدولة وإمدادهم بالمطبوعات والإصدارات الالكترونية ووحدات التخزين الخاصة أنفة البيان المضبوطة حوزتهم وما تحويه من مقاطع فيديو وملفات صوتيه وخطبة لقادة تنظيم القاعدة تدعو للعنف والإرهاب وتحض علي كراهية رئيس ومؤسسات الدولة والعنف ضدهما بهدف إسقاط الدولة وأيضاً عقد لقاءات بعمارات بعض المتهمين لتدريبهم بدنياً وعسكرياً علي كيفية تذخير واستخدام الأسلحة النارية عرف منها – المنزل الخاص بوالد المتهم الرابع عشر الكائن بعمارة الأوقاف –طنطا– وحيازة آخرين لأسلحة نارية لاستعمالها في العمليات العدائية منهم المتهمين المتهم الرابع الذي وقف المتهم الثاني علي حيازته لسلاح ناري "فرد خرطوش" والمتهم التاسع الذي ضبط حوزته السلاح الناري أنف البيان والمتهم الرابع عشر الذي عمل علي تدريب المتهمين المذكورين أخذاً علي استخدام الأسلحة النارية بواسطة سلاح ناري حوزته "مسدس" حال اجتماعهم بالعقار أنف الذكر تمهيداً لاغتيال السفيرة الأمريكية علي النحو المشار إليه وإذ كان ذلك وكان من جماع ما تقدم من أدلة تأخذ بها المحكمة وتطمئن إليها ما يفيد انضمام المتهمين إلي تلك الجماعة الإرهابية سالفة الذكر ومباشرتهم نشاطاً وأعمال محققة لإغراضهما الإرهابية المؤثمة قانوناً علي النحو الذي تتوافر به في حقهم عناصر جريمة الانضمام

المنصوص عليها بالمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً"أ" من قانون العقوبات والمادة ١٢ من قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ ولا ينال من توافرها ما إذا كان أحدهم قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه أو عدم وقوعها أو حصولها طالما ثبت أن تلك الجماعة تهدف إلي الترويع وتعطيل الدستور أو القوانين أو منع سلطات ومؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها مما يهدد سيادة الدولة مع علمهم بتلك الأهداف الأمر الذي يكون معه منعي الدفاع في هذا الخصوص غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب .

وحيث انه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة الاتفاق الجنائي في حق المتهمين – فمردود– بأنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ أنه يشترط لوقوع الاشتراك في الاتفاق الجنائي لارتكاب جريمة إرهابية أن يكون من شخص علي الأقل ويرجع إلي المادة الأولي "فقرة جـ" في تحديد الجريمة الإرهابية التي يهدف الاتفاق الجنائي الي ارتكابها وغالباً ما يقع هذا الاتفاق بالانضمام إلي جماعة إرهابية ولكن الاشتراك في الاتفاق الجنائي محل التجريم لا يشترط هذا الانضمام كما لا يشترط أن يتم في إطار جماعة إرهابية فإذا تم الاشتراك في الاتفاق مع الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب وقع تعدد معنوي بين الجريمتين ويتحقق الركن المعنوي لتلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية الإرادة والعلم ومن المستقر عليه أيضاً أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتجاه نية أطرافه علي ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وليس علي المحكمة أن تدلل علي حصول الاشتراك بطريق الاتفاق أدلة مادية محسوسة ذلك أن القاضي الجنائي حر فى تكوين عقيدته من أي مصدر شاء وله إذا لم يقم علي الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوي ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من أي فعل

لاحق للجريمة ولما كان ذلك وكان الثابت علي ضوء ما تقدم أن جريمة الاتفاق الجنائي قد توافر أركانها في حق المتهمين أية ذلك –(١) إقرار المتهمين الثاني والثالث والثامن بتحقيقات النيابة العامة وما قرر به المتهمين العاشر والثاني عشر بذات التحقيقات والذي تطمئن معه المحكمة إلي أقوالهم في هذا الشأن ، (٢) عقد لقاءات تنظيمية بينهم عبر شبكة المعلومات الدولية وبمنازل بعضهم علي نحو ما سلف بيانه ، (٣) لاتفاق علي تسفير بعض المتهمين للخارج للالتحاق بحقول القتال الدائرة بدولة سوريا ضمن صفوف تنظيم القاعدة الإرهابي علي ضوء ما أورته المحكمة سلفاً ، (٤) قيامهم بممارسة تدريبات بدنية وعسكرية علي استخدام الأسلحة النارية ورصد بعض الأهداف والمنشات الشرطية والأشخاص لاستهدافها بعمليات عدائية علي نحو ما سبق أن طرحته المحكمة ، (٥) حيازة بعض المتهمين لأسلحة نارية وذخائر منهم المتهم التاسع لاستعمالها في العمليات العدائية ، (٦) ما نتج من ضبط المضبوطات أنفة البيان مع المتهمين في إطار أنشائهم التنظيمي لتلك الجماعة الإرهابية الموالية لتنظيم القاعدة الإرهابي ما تحتويه من أفكار جهادية وتكفيرية ضد مؤسسات الدولة ولما كان ذلك فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله اتفاق واشتراك المتهمين جميعاً في مشروع إجرامي واحد يهدف إلي الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنة للخطر بما تتوافر به أركان جريمة الاتفاق الجنائي محل الاتهام في حقهم ويضحي ما يثيرة دفاع المتهمين في هذا الصدد غير سديد بعيداً عن الصواب .

وحيث أنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهم الثاني بانتفاء أركان جريمة تمويل الإرهاب في حقه –فمردود– بأن من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ أنه يقصد بتمويل الإرهاب جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها ، بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني وذلك بقصد

استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ أمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها ويستوي في ذلك أن تكون مصادر تمويل الإرهاب أموالاً مشروعة أو غير مشروعة مادام الغرض من تقديمها استخدامها في عمل إرهابي ومؤدي هذا النعي أن جريمة تمويل الإرهاب تقوم علي ركنين أولهما الركن المادي :- ويتحقق بجمع أو تلقي أو حيازة أو أمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات سواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ،،ثانيهما:: الركن المعنوي – القصد الجنائي ويتحقق بتوافر عنصرين هما العلم والإرادة فيجب أن تتجه الإرادة لا إلي مجرد التمويل بل إلي تحقيق غرض معين هو استخدام التمويل في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنه سيستخدم في ذلك وكان من المقرر أن الإقرار نوعية القضائي وغير القضائي في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوي التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية علي المقر فلها أن تجزئ هذا الإقرار وتأخذ منه ما تطمئن إلي صدقة وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمه ببيان العلة كما لا يلزم في الإقرار أن يرد علي الواقعة بكامل تفاصيلها بل يكفي أن يرد علي وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوي بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة ولما تقدم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلي ما أقر به المتهم الثاني أمام النيابة العامة فقد أقر بالتحقيقات اعتناقه الأفكار التكفيرية والجهادية لتنظيم القاعدة وأنه سبق له تقديم الدعم المادي اللازم لبعض المتهمين من عناصر الجماعة لالتحاقهم بحقول قتال التنظيم الدائر خارج البلاد فأمدهم بأموال الزكاة التي يتم جمعها من المحيطين بهم ومن أمواله الشخصية وذلك عن طريق مساعدته للمتهمين الثالث والرابع بمبلغ عشرين ألف جنيهاً وكذا أحد عناصر تنظيم القاعدة بمبلغ ألفين جنيهاً لتسهيل التحاقهم بحقل القتال السوري ضمن صفوف تنظيم القاعدة وتدريبهم بدنياً عسكرياً

علي الأسلحة النارية بمختلف أنواعها فضلاً عن إمداده أحد المشاركين في تجمهري رابعة والنهضة ويدعي / محمد عيد محمود عبد المعطي بمبلغ خمسة ألاف جنيهاً لشراء سلاح ناري "بندقية آلية" لاستخدامه ضد قوات الشرطة القائمة علي فض هذا التجمهر وقد تأيد ذلك جمعه بما ورد بتحريات الأمن الوطني وما شهد به شاهد الإثبات الأول سالف الذكر في تحقيقات النيابة العامة وما أقر به المتهم الثالث بذات التحقيقات من أن المتهم الثاني قام بإمداد المتهمين سالفي الذكر بالأموال المشار إليها وذلك علي نحو ما أوردته المحكمة بالسياق المتقدم بيانه وهو الأمر الذي علي ضوئة تقوم أركان جريمة تمويل الإرهاب في حق المتهم الثاني ويكون ما اثارة الدفاع في هذا الصدد غير سديد وينسحب ذلك علي ما أسند إلي المتهم الثاني بالبند خامساً بأمر الإحالة .

وحيث انه عما أثارة دفاع المتهمين الثالث والرابع من انتفاء أركان جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد –فمردود– بأنه لما كان مؤدي نص المادة ٢١ من قانون الإرهاب قد اشترط لتوافر أركان هذه الجريمة ركنين – أولهما– ركن مادي :– ويتحقق بأحد فعلين هما ..(١) التعاون أو الالتحاق بغير أذن كتابي من السلطات المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية .. (٢) التعاون مع أي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات التي يقع خارج مصر ويتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل و المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلي مصر أو الالتحاق بها أيا كانت تسميته وكون مقرها خارج البلاد ولما كان ذلك وكان البين من الأوراق علي نحو ما حصلته المحكمة من جماع أقوال المتهمين الثاني والثالث والعاشر بالتحقيقات من انضمامهم إلي تلك الجماعه الإرهابية وأنه علي إثر تاثر المتهمين الثالث والرابع بالأحداث السورية ورغبتهما في الالتحاق بحقول القتال الدائرة بها ضمن عناصر تنظيم القاعدة ضمن الشيعة العلويين ، غادر المتهمين البلاد بتاريخ

١٣أكتوبر عام ٢٠١٢ من مطار القاهرة إلي مطار اسطنبول ومنه إلي مدينة غازي عنتاب أحدي المدن الحدودية بين دولتي تركيا وسوريا ومنها تسللا عبر الحدود إلي مدينة الباب السورية الشمالية ومنها استضافهما أحد الأشخاص الموالين للجيش الحر مكني أبو عمر السوري ومكثا بها قرابة ثلاثة أسابيع ثم نقلا إلي مدينة دارة عزة السورية والتي تلقيا بأحدي معسكراتها تدريبات بدنية وعسكرية التحقا بعدها بحقل القتال الدائر هناك ضمن تنظيم جبهة النصرة الموالي لتنظيم القاعدة ثم عمل المتهم الثالث بإحدي المستشفيات بمدينة حلب السورية حيث تم تكليفة من قبل المكني / أبو عمر السوري بتعبئة بعض العبوات بمواد مفرقعه لاستخدامها في عملياتهم العسكرية ضد قوات النظام السوري وآبان تجهيزه إحداها أصيب بشظية بعينة اليسري ظل علي أثرها ملازماً أحدي مستشفيات مدينة حلب حتي عودته الي البلاد بتاريخ ٢٠١٣/١/١ عبر دولة تركيا وعودة المتهم الرابع بتاريخ ٢٠١٣/٢/٨ ولما تقدم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلي أقوال المتهمين سالفي الذكر بالتحقيقات والتي جاءت أقوالهم متفقة مع أدلة الدعوي الأخري التي ساقتها المحكمة سلفاً والمتمثلة فيما ورد بمحضر تحريات الواقعة وما شهد به الضابط شاهد الإثبات الأول في التحقيقات وما قرر به المتهم الرابع بذات التحقيقات من سفره إلي دولة تركيا في الفترة المشار إليها وما ثبت بكتاب الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية بشأن تحرك المتهمين المذكورين علي نحو ما سلف بيانه وهو الأمر الذي معه تتوافر في حق المتهمين الثالث والرابع أركان جريمة محل الاتهام المؤثمة بنص المادة ٢١ آنفة الذكر ومن ثم فإن منعي الدفاع في هذا الخصوص يكون علي غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقاَ بالرفض .

وحيث أنه عما أثاره دفاع المتهمين الثاني والخامس والسادس من انتفاء أركان جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجريمة محل الاتهام السابق –فمردود– بأنه لما كان من المقرر أن المساهمة التبعية تتحقق من

الشريك بإحدي وسائل الاشتراك التي نص عليها القانون في المادة ٤٠ من قانون العقوبات وهي التحريض والاتفاق والمساعدة وقد يتخط فعل الجاني أيضاً لوصفة بأنه إرهابي المساهمة في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولي قيادة أو زعامة وكان مؤدي نص المادة السابعة من قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٩ أنه يعاقب باعتباره شريكاً كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب إية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها أو وفر ، علمه بذلك ، لمرتكبها سكناً أو مأوي أو مكاناً للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات وهذه الصورة التي وردت بالمادة المذكورة جاءت علي سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن إدراج تحتها صور أخري ولما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن تلك الجريمة قد توافرت عناصرها في حق المتهمين الثاني والخامس والسادس وأخر ودليل ذلك ...(١) قيام المتهم الثاني بإمداد المتهمين الثالث والرابع بالأموال اللازمة آنفة البيان لمساعدتهما والراغبين في الالتحاق بحقول القتال الدائرة خارج البلاد بدولة سوريا ضمن عناصر تنظيم القاعدة علي نحو ما سلف بيانه ،، (٢) قيام المتهم الثاني بإمداد المتهم الخامس بناءً علي أتفاق مسبق بينهما بمبالغ مالية بموجب حوالي خمس حوالات نقدية بمبلغ عشرين ألف جنيهاً عبر حساب بنكي تابع للمتهم الأخير لمساعدة المتهمين المذكورين وآخرين عبي الالتحاق بحقل القتال السوري المشار إليه ،،(٣) اجتماع المتهمين الخامس والسادس مع المتهمين الثالث والرابع بمنزل خاص بالمتهم الخامس بمنطقة المستعمرة المحلة الكبري لإعداد وتجهيز وسائل تسفيرهما الي دولة تركيا والتسلل من خلالها إلي دولة سوريا للقتال بها علي نحو السياق المار بيانه ،،،(٤) قيام المتهم الخامس خلال الاجتماع المشار إليه بتكليف المتهم الثالث عقب وصولهما إلي دولة تركيا بالتواصل مع أحد الأشخاص يدعي أبو معاوية –تركي الجنسية– بقصد مساعدتهما في تسهيل تسللهما عبر الحدود إلي مدينة الباب بشمال دولة سوريا حيث تم استضافتهما بمعرفة سالف الذكر/ المكني

أبو عمر السوري قرابة ثلاثة أسابيع ، ثم نقلا إلي مدينة دارة عزة السورية التي القيا فيها تدريبات بأحدي معسكراتها ،،(٥) قيام المتهمين الثاني والخامس والسادس بإيجاد خطوط تسفير وتوفير الدعم المالي لعناصر الخلايا للمشاركة بحقل القتال السوري لتلقي تدريبات متقدمة علي استخدام الأسلحة وكافة أنواعها وحرب العصابات وتصنيع واستخدام العبوات التفجيرية من ضمنهم المتهمين الثالث والرابع وذلك من خلال المتهم السادس عشر أحد عناصر تنظيم القاعدة بالخارج – الأمر الذي تستخلص المحكمة من جماعة يتعين توافر أركان تلك الجريمة في حق المتهمين سالفي الذكر ومن ثم فإن ما ينعاه الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد .

حيث أنه عما أسند إلي المتهم التاسع بشأن حيازة سلاح ناري وذخائر لاستعمالهما في ارتكاب جرائم إرهابية بدون ترخيص فإنه لما كان من المقرر أنه يكفي لتحقيق جريمة إحراز أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الإحراز أو الحيازة المادية طالت أم قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوي القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري بدون ترخيص عن علم وإرادة وكانت المحكمة تطمئن إلي ما سطر بمحضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٨/١١/٥ وإلي ما شهد به محرره شاهد الإثبات السادس في تحقيقات النيابة العامة من ضبط المتهم التاسع وبحوزته السلاح الناري والذخائر أنفة البيان لاستخدامهم في تنفيذ مخططات تلك الجماعة العدائية وكان تقرير الأدلة الجنائية قد اثبت أن السلاح الناري المضبوط عبارة عن سلاح ناري غير مششخن عيار ٩ مم كامل وسليم وصالح للاستعمال وأن الطلقات المضبوطة عبارة عن أربع طلقات نارية غير مطروقة الكبسولة مما تستخدم علي السلاح أنف الذكر وهو الأمر الذي تقوم به أركان تلك الجريمة في حق المتهم التاسع ويضحي منعي الدفاع في هذا الصدد غير سليم .

وحيث أنه عما أثارة الدفاع من أوجه دفاع أخري حاصلها التشكيك في أدلة الدعوي التي استخلصتها واطمأنت إليها المحكمة بقالة تلفيق الاتهامات وعدم معقولية الواقعة فأنه في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي حصلتها المحكمة من أقوال الشهود سالفي الذكر وسائر الأدلة الأخري المبينة سلفاً لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ومن ثم يكون منعي الدفاع في هذا الخصوص علي غير أساس سليم متعيناً رفضه .

وحيث أن المحكمة قد اطمأنت إلي أدلة الثبوت في الدعوي فإنها تعرض عن إنكار المتهمين أو ما قالة الدفاع الحاضر معهم من أوجه دفاع أخري لا يقصد منها إلا أثارة الشك لدي المحكمة بقصد إضعاف الأدلة أو النيل منها فإن المحكمة لا تعول علي شيء من ذلك كله إذ لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها المحكمة فيما تقدم ولا في سلامة اسنادها وثبوتها في حق المتهمين سالفي الذكر بما اطمأنت اليه من أدلة الثبوت انفة البيان .

وحيث أنه بالبناء علي ما تقدم جميعة يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين

-محمد محمود كامل البرم	غائب
٢-مصطفى كمال مصطفى حشيش	حاضر
٣-محمود صلاح الدين الدمرداش البزة	حاضر
٤-محمد احمد عباس زكى "مكنى ابو انس"	حاضر
٥ـــطارق على عبدالنبى احمد	حاضر
٦-محمد على عبدالنبى احمد	حاضر
٧-محمد السيد عبداللطيف شكيل	حاضر
٨-ميسرة احمد فؤاد عبدالعليم	حاضر
٩-عطية محمد عطية شبل شحاته	حاضر

١٠-مسعد احمد مسعد البلقينى حاضر

١١-ياسر اسماعيل احمد اسماعيل حاضر

١٢-محمد فوزى عبدالعزيز مصطفى حاضر

١٣-حسن محمد حسن على الزنارى حاضر

١٤-يوسف احمد السيد السيد عبدالجليل غائب

١٥-محمد عبدالعزيز احمد الهجين غائب

١٦-محمد احمد السيد ابراهيم "حركى ابو جعفر" غائب

حيث ان النيابة العامة قد اتهمت المذكورين :

لانهم فى غضون الفترة من ٢٠١١حتى ٢٠١٩/٢/٩ ـ بدائرة مركز المحلة الكبرى ـ محافظة الغربية .

اولا: المتهم الاول :

اسس وتولى قيادة جماعة ارهابية الغرض منها الدعوة الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقوانين والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن اسس وتولى قيادة جماعة ارهابية تابعة لتنظيم القاعدة داخل البلاد تدعو لتكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه بالقوة وقتال رجال القوات المسلحة والشرطة واستهداف منشأتهما والمنشأت العامة واستباحة دماء ابناء الطائفة المسيحية واستحلال اموالهم والممتلكات الخاصة للمواطنين بغرض الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر وكان الارهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعة فى تحقيق اغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا: المتهم الثانى :

ارتكب جريمة من جرائم تمويل الارهاب بأن امد الجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند اولا وعناصرها باموال بقصد استخدامها فى ارتكاب جرائم ارهابية مع علمه بما تدعو اليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا: المتهمون من الثانى ايضا حتى الخامس عشر :

انضموا لجماعة ارهابية بان انضموا للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند اولا مع علمهم باغراضها وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعا: المتهمان الثالث والرابع ايضا :

حال كونهما مصريى الجنسية التحقا بجماعة ارهابية يقع مقرها خارج البلاد بأن التحقا بجماعة جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة بدولة سوريا التى تتخذ من الارهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها وتلقيا فيها تدريبات عسكرية وشاركا فى عملياتها العدائية الغير موجهة الى مصر على النحو المبين بالتحقيقات .

خامسا: المتهمون الثانى والخامس والسادس والسادس عشر ايضا :

اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام الوارد بالبند رابعا بأن اتفقوا مع المتهمين الثالث والرابع على ارتكابها وامدهما المتهم الثانى بالاموال اللازمة لسفرهما الى دولة سوريا وسهل للمتهمين الخامس والسادس والسادس عشر التحاقهما بالجماعة الارهابية التى يقع مقرها بتلك الدولة على النحو المبين بالتحقيقات .

سادسا: المتهم التاسع ايضا :

حاز واحرز سلاحيين تقليديين وذلك لاستعمالهما فى ارتكاب جرائم ارهابية بأن حاز واحرز سلاح نارى مششخن –مسدس– بدون ترخيص وذخائر مما تستعمل على ذلك السلاح بقصد استعمالهما فى نشاط يخل بالامن والنظام العام والمساس بمبادىء الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعا: المتهمون جميعا ايضا :

اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جريمة ارهابية وكان للمتهم الاول شأن فى ادراته ومن المحرضين عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر الذي يتعين معه إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بنصوص المواد ٢٨ ، ٤٠ /ثانيا ، ثالثا ، ١/٤١ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر /١ ، ٢ ، ٣ ، ٨٦ مكرر"أ" /١ ، ٨٦ مكرر" د" والمواد ١ ، ٣ ، ٧ ، ١/١٢ ، ٢ ، ١٣ /١ ، ٢ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٣ /١ ، ٣٠ من القانون رقم ٩٤ لسنه ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب ونصوص المواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ،

٤ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنه ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنه ١٩٨١ والجدول رقم ٢ المرفق .

وحيث أن الجرائم المسندة للمتهمين قد وقعت جميعها لغرض إجرامي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب اعتبارهم جريمة واحدة كل في حدود ما نسب إليه من تهم والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢ عقوبات .

وحيث أنه نظراً لظروف المتهمين فإن المحكمة تأخذ بعضهم بقسط من الرأفة في نطاق ما خولته لها المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث أن الثابت من ماديات الواقعة وظروفها أن ما أتاه المتهمين من أفعال قد جاءت جميعها تنفيذاً لغرض إرهابي ومن ثم تقضي المحكمة اعتبارهم إرهابيين إعمالاً لأحكام القار بقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

حيث أنه عن المصادرة فتقضي بها المحكمة عملاً بجميع المضبوطات عملا بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فتلزم المحكمة بها المحكوم عليهم عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة: حضورياً :- للثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر .

وغيابيا:- للاول والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر .

اولا:-بمعاقبة كلا من :-

١-محمد محمود كامل البرم .

٢-مصطفى كمال مصطفى حشيش .

٣-محمود صلاح الدين الدمرداش البزة .

٤-محمد احمد عباس زكى والمكنى/ابو انس .
٥-طارق على عبدالنبى احمد .
٨-ميسرة احمد فؤاد عبدالعليم سيد احمد .
٩-عطية محمد عطية شبل شحاته .
١٠-مسعد احمد مسعد البلقينى .
١١-ياسر اسماعيل احمد اسماعيل .
١٢-محمد فوزى عبدالعزيز مصطفى .
١٤-يوسف احمد السيد عبدالجليل .
١٥-محمد عبدالعزيز احمد الهجين .
١٦-محمد احمد السيد ابراهيم –الحركى/ابو جعفر .

بالسجن المؤبد .

ثانيا:- بمعاقبة :

٦-محمد على عبدالنبى احمد .
٧-محمد السيد عبداللطيف شكيل .
١٣-حسن محمد حسن على الزنارى .

بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة .

ثالثا:- اعتبار تلك الجماعة من الكيانات الارهابية واعتبار المتهمين جميعا ارهابيين عملا بأحكام القرار بقانون رقم٨لسنة٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الارهابية والارهابيين .

رابعا:- تغريم المتهمين بالتضامن فيما بينهم مبلغ ثلاثة ملايين جنيها مصرية .

خامسا:- وضع المحكوم عليهم جميعا تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء مدة العقوبة .

سادسا:- مصادرة جميع المضبوطات .

سابعا:- الزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة اليوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٦/٢١